المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

****

حـــول

مشـــروع قانون رقم 75.99
المغير والمتمم للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006

السنة التشريعية الثالثة 1999-2000
دورة أبريل 2000

٥-٩٩

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر نص التقرير الذي اعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بعد انتهائها من دراسة مشروع قانون رقم 75.99 المغير والمتمم للفصل 10 من النظام الاساسي للوظيفة العمومية والمتعلق بالمجلس الاعلى للوظيفة العمومية بحضور السيد عزيز الحسين وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

واود في البداية أن أشكر السيد الوزير، والسيد رئيس اللجنة والسادة المستشارين اعضائها وكل الملاحظين.

وأشير الى أن الجلسات المخصصة لدراسة الموضوع تميزت بعرض تقديمي للسيد الوزير اوضح فيه ملاءمة الظروف الحالية لتفعيل هذا المجلس في اطار الاصلاحات الجوهرية لتطوير مهام المرفق العام ببلادنا والعناية بقطاع الموظفين ودفعهم وكل المعنيين نحو رؤية موحدة للقضايا واشراكهم في رسم الاصلاحات التي تهم القطاع لتحقيق العمل المشترك وذلك في اطار الحوار البناء والتشاور.

وذكر أيضا بتركيبته التي تضمن تمثيل كل المعنيين وطريقة اختيار هؤلاء الاعضاء، وكذلك باختصاصاته المتسمة بالوضوح وكذا أبعاده.

/1

اثر ذلك فتح باب النقاش العام، فتدخل عدد من السادة المستشارين الذين ثمنوا المبادرة، وتمنوا أن يحقق الأهداف المرجوة منه للرقي بقطاع الوظيفة العمومية والادارة ببلادنا، وأثاروا عدة تساؤلات حول اختصاصاته كما قارنوه بمجموعة من المجالس العليا الاخرى التي تماثله.

وتجدر الاشارة الى أن هذه التساؤلات والملاحظات اجاب عنها السيد الوزير بكل موضوعية ووضوح.

و قد قدمت فرق المعارضة تعديلين على المشروع، تم سحبهما قبل التصويت .

وفي الأخير، صوت اعضاء اللجنة على المشروع بالاجماع.

نائب مقرر اللجنة:

ادريس بوجوالة

تـدخـل

السيد وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بمناسبة مناقشة مشروع قانون يغير ويتمم الظهير الشريف
رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

سيـدي الرئيـــس ،
حضرات الســادة المستشارون المحترمون ،

يسعدني ويشرفني أن أعرض عليكم مشروع القانون المغير والمتمم للفصل *10* من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتعلق بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية .

لاأحتاج سيدي الرئيس حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين إلى التذكير بالأهمية البالغة التي يكتسيها التشاور في جميع المجالات ولاسيما في قطاع حيوي كالوظيفة العمومية ، لأنه يمكن ممثلي الموظفين وممثلي المصالح المكلفة بتسيير شؤونهم من معالجة الإشكاليات المتعلقة بهذا القطاع المهني في إطار الحوار البناء والتوافق ، سيما وأن الحوار الاجتماعي بوصفه مظهرا حضاريا أصبح من تقاليدنا الثابتة .

وحيث أن العمل بمبدأ التشاور ضمان لانخراط ومساهمة كافة الفرقاء في تدعيم الإصلاح الإداري ، فإن إحداث مؤسسة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية يحقق إلى جانب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء أهم فضاءات التشاور بقطاع الوظيفة العمومية .

سيـدي الرئيـــس ،
حضرات الســادة المستشارون المحترمون ،

بالرغم من المزايا التي يوفرها الحوار والتشاور ، فإن مؤسسة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية لم يتيسر لها أن تجتمع منذ إحداثها سنة *1958* وذلك نظرا لعدة أسباب ، لعل أهمها كون طريقة تعيين أعضائها لم تكن محددة بشكل ملائم وكذا كون تشكيلتها لا تتسم بالمرونة المطلوبة في جهاز يفترض فيه أن

يدلي برأيه بكل فعالية في القضايا المرتبطة بالسياسة العامة التي ترسمها الحكومة في مجال الوظيفة العمومية .

سيدي الرئيس ،

حضرات السادة المستشارون المحترمون .

إننا نعتقد أن الظروف قد أصبحت الآن أكثر ملاءمة في إطار المسلسل الديمقراطي الذي تعرفه بلادنا للعمل من أجل تفعيل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية باعتبار الدور الهام الذي سيضطلع به في مجال تنمية قطاع الوظيفة العمومية .

وفي هذا السياق ، يعتبر تدعيم الحوار والتشاور بالوظيفة العمومية أمرا ضروريا للوصول إلى اقتناع مشترك بدفع جميع الأطراف المعنية نحو رؤيا موحدة لقضاياها المهنية ، الشيء الذي حدا بحكومة التناوب أن تلتزم منذ تعيينها بتفعيل هذا الجهاز لجعله في مستوى الاختصاصات المخولة إليه .

ولهذا الغرض ، عملت وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري على إعادة صياغة مقتضيات الفصل *10* من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لتتلائم بشكل أحسن مع المتطلبات الآنية للإدارة العمومية ، مع الإشارة إلى أن الصياغة المقترحة هي نتيجة تظافر جهود التنسيق والتشاور مع جميع الإدارات العمومية .

سيـــــدي الرئيـــــس ،

حضرات الســـادة المستشارون المحترمون ،

إن مقتضيات مشروع القانون المعروض على مجلسكم الموقر تنص على أن المجلس الأعلى للوظيفة العمومية يختص بالنظر في مشاريع القوانين الرامية إلى تغيير أو تتميم النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وكذا في القضايا ذات الطابع العام المتعلقة بالوظيفة العمومية المعروضة عليه من طرف الحكومة .

ويكلف المجلس بإبداء رأيه حول توجهات الحكومة في مجال النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموظفين الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ومجال التكوين المستمر لموظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية واقتراح جميع التدابير التي من شأنها تطوير منظومة تدبير الموارد البشرية والسهر على الضمانات الأساسية المخولة للموظفين .

وقد نصت المقتضيات المقترحة على أن المجلس الأعلى للوظيفة العمومية يضم ممثلين عن الإدارة والجماعات المحلية وممثلين عن الموظفين الذين يتم انتخابهم من طرف هيئة ناخبة تتكون من ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، الشيء الذي سيكرس مبدأ تمثيل الموظف ويمنحه فرصة لإشراكه في رسم الإصلاحات التي تهم قطاع الوظيفة العمومية .

وهكذا ، ترون سيدي الرئيس ، حضرات السادة المستشارون المحترمون ، أن المشروع قد حدد على سبيل الحصر وبشكل واضح اختصاصات هذه الهيئة الإستشارية حتى تكون أداة لتفعيل الإدارة العمومية وتطويرها والرقي بها لخدمة الوطن والمواطنين .

كما أن المشروع مدد التمثيلية بحضيرة المجلس بحيث سيضم ممثلين عن الجماعات المحلية والموظفين العاملين بها وسيكون من شأن ذلك إعطاء بعد ترابي للمجلس الأعلى للوظيفة العمومية .

وتكريسا لمبدإ الديمقراطية ، فقد نص المشروع على أن ممثلي الموظفين بحضيرة المجلس يتم اختيارهم عن طريق الإنتخابات عوض تعيينهم مباشرة ، الشيء الذي سيعكس إرادة ورغبة الناخبين وحريتهم في اختيار ممثليهم .

وخلاصة القول إننا ونحن نتقدم بهذا المشروع ، نريد إشراك كل الأطراف التي يعنيها أمر الوظيفة العمومية في إجراء الإصلاحات الجوهرية التي نرى القيام بها لتطوير مهام المرفق العام ببلادنا ، وإن إيماننا لقوي بأن المجلس الأعلى للوظيفة العمومية كأداة استشارية سيمكننا جميعا من تحقيق العمل المشترك الذي نرومه وفق نهج ديمقراطي قويم ينسجم والتوجهات الأساسية لبلادنا .

وفي الختام ، لايسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر للسادة المستشارين المحترمين على ما يبدونه من عناية واهتمام بقضايا العاملين بقطاع الوظيفة العمومية وسعيهم الدائم إلى تطوير مستوى أداء الأجهزة الإدارية للدفع بمسلسل إصلاح الإدارة في الاتجاه السليم .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ٪

المناقشة العامة:

في البداية، اشار أحد السادة المستشارين الى أن تغيير الفصل المذكور يندرج في إطار النقلة النوعية للإدارة المغربية نحو التقدم لتحقيق رغبة كل المغاربة وتجديد التصورات السابقة وترسيخ المكاسب بآفاق مستقبلية للوصول إلى إدارة منتجة.

من هنا لاحظ صاحب التدخل أن المشروع لبنة في تجسيد الديمقراطية والانتقال إلى مؤسسات ذات مسؤولية قائمة وللحسم في القضايا المرتبطة بالوظيفة العمومية.

وفي نفس الاطار تم التأكيد على أن تأسيس المجلس الأعلى للوظيفة العمومية هو سير على نهج الدول الحديثة التي أصبحت المؤسسات الاستشارية فيها مجال لإنتاج الأفكار أكثر من المؤسسات التقريرية.

ومن جهة أخرى، تساءل أحد المتدخلين عن جدوى التعديل المعروض مبرزا ظنه بأنه كان على الحكومة معالجة جوهر الوظيفة العمومية فيما يتعلق بحقوق وواجبات الموظفين كالتوقيت، الأجرة، العقوبات، الانتقال، الإلحاق ... متسائلا عن أسباب عدم الارتقاء بهذا المجلس إلى مستوى دستوري إلى جانب المجالس الأخرى المنصوص عليها كالمجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى للإنعاش والتخطيط والمجلس الأعلى للتعليم مذكرا من جهة أخرى إلى عدم اجتماع المجلس لحد الآن.

وبخصوص الصياغة تم إيضاح أن المجلس حدد له إطار للعمل في الفصل المذكور، فتساءل عن المقصود بمشاريع القوانين التي يختص بالنظر فيها الواردة في الفقرة الأولى, فهل تعني المسودات التي تهيأ من وزارة معينة أو تلك تحال على مجلس الحكومة أو التي يصادق عليها مجلس الوزراء؟

وفي نفس السياق، أشار متدخل الى أن المجلس لن يكون له مكان في مجال التدبير اليومي على اعتبار انه سيتكلف بإجرائين فقط هما:

- تغيير وتتميم مشاريع القوانين الرامية الى تغيير أو تتميم النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية، وهنا لوحظ انه لا يختص بالنظر في القوانين برمتها.

-بالنظر في القضايا ذات الطابع العام المتعلقة بالوظيفة العمومية المعروضة عليه من طرف الحكومة.

- فتم التساؤل عن تأثير ذلك على نشاطه لارتباط اختصاصه بشرط عرض الحكومة القضايا عليه، كما استفسر عن طبيعة قراراته هل تتخذ صبغة إلزامية أم استشارية؟

وكانت المناقشة فرصة ليشير صاحب التدخل الى معالجة الحكومة لبعض القضايا في الآونة الأخيرة من خلال خلقها لمجالس ولجان مماثلة، كالمجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي وبعض الهيئات الاستشارية إلى جانب الوزير الأول.

وأمام هذه المركزية المفرطة في الاستشارة انتقد نفس المتدخل رئاسة المجلس من طرف السيد الوزير الأول وامكانية تعيينه لأعضاء المجلس ممن يشاء بمقتضى مرسوم.

جواب السيد الوزير:

في معرض جوابه، أوضح السيد الوزير أن عدم ورود المجلس في الدستور ليس دليلا على انعدام جدواه، فاشار بأنه أحدث بمقتضى قانون 1958 وحدثت محاولة لتفعيله سنة 1985، فبقاءه كل المدة السابقة دليل على أهميته.

وبخصوص اختصاصات المجلس، بين بأنها اختصاصات واسعة وهي مضمنة في المادة 10 ولا يمكن التقليل من شأنها بحكم ارتباط نشاطه بعمل الإدارة التي تهم الحياة اليومية وهي بالتالي مادة غنية لإبداء العديد من الملاحظات.

وصرح من جهة أخرى بكون التعديل يسير في اتجاه التصريح الحكومي الذي يعلن الانفتاح واعادة النظر في مهام الدولة.

وفي نفس السياق، أبرز بأنه ينضاف إلى المجلس عدد من الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين من غير الموظفين بالنسبة للقضايا التي تهمهم لتكوين رؤيا شاملة.

وفي الأخير، تمنى السيد الوزير بأن يساعد هذا المجلس الحكومة على اتخاذ التغييرات اللازمة وإدخال ثقافة أخرى، وتيسير إمكانية بلورة رأي مشترك بين كل المعنيين بالوظيفة العمومية حتى لا تترك سلطة تقديرية وإمكانية التأويل الحر والذاتي لوزارة الوظيفة العمومية.

النص كما صادقت عليه اللجنة

13

مشروع قانون رقم 75.99

يغير ويتمم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

«الفصل 10. - يؤسس مجلس أعلى للوظيفة العمومية يختص بالنظر «في جميع مشاريع القوانين الرامية إلى تغيير أو تتميم النظام الأساسي «العام للوظيفة العمومية.

«كما يختص بالنظر في جميع القضايا ذات الطابع العام المتعلقة «بالوظيفة العمومية المعروضة عليه من طرف الحكومة.

«ويكلف في هذا الإطار بـ :

« - الإدلاء برأيه في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة «بالموظفين الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

« - إبداء رأيه حول توجهات السياسة الحكومية في مجال التكوين «المستمر لموظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية ؛

«اقتراح جميع التدابير التي من شأنها تطوير منظومة تدبير الموارد «البشرية.

«ويسهر المجلس الأعلى للوظيفة العمومية في إطار المهام الموكولة «إليه على احترام الضمانات الأساسية المخولة للموظفين.

«يرأس هذا المجلس الوزير الأول أو السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة «العمومية بتفويض منه لهذا الغرض.

«يضم المجلس الأعلى للوظيفة العمومية ممثلين عن الإدارة والجماعات «المحلية وممثلين عن الموظفين. ويحدد عدد الممثلين المذكورين برسم كل «فئة بمقتضى مرسوم.

«يتم اختيار ممثلي الموظفين عن طريق الانتخاب من ضمن ومن طرف «هيئة ناخبة تتكون من ممثلي الموظفين في حضيرة اللجان الإدارية «المتساوية الأعضاء.»

14

ملحق

15

النص كما ورد على اللجنة

16

مشروع قانون رقم 75.99

يغير ويتمم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

«الفصل 10. - يؤسس مجلس أعلى للوظيفة العمومية يختص بالنظر «في جميع مشاريع القوانين الرامية إلى تغيير أو تتميم النظام الأساسي «العام للوظيفة العمومية.

«كما يختص بالنظر في جميع القضايا ذات الطابع العام المتعلقة «بالوظيفة العمومية المعروضة عليه من طرف الحكومة.

«ويكلف في هذا الإطار بـ :

« - الإدلاء برأيه في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة «بالموظفين الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

« - إبداء رأيه حول توجهات السياسة الحكومية في مجال التكوين «المستمر لموظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية ؛

«اقتراح جميع التدابير التي من شأنها تطوير منظومة تدبير الموارد «البشرية.

«ويسهر المجلس الأعلى للوظيفة العمومية في إطار المهام الموكولة «إليه على احترام الضمانات الأساسية المخولة للموظفين.

«يرأس هذا المجلس الوزير الأول أو السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة «العمومية بتفويض منه لهذا الغرض.

«يضم المجلس الأعلى للوظيفة العمومية ممثلين عن الإدارة والجماعات «المحلية وممثلين عن الموظفين. ويحدد عدد الممثلين المذكورين برسم كل «فئة بمقتضى مرسوم.

«يتم اختيار ممثلي الموظفين عن طريق الانتخاب من ضمن ومن طرف «هيئة ناخبة تتكون من ممثلي الموظفين في حضيرة اللجان الإدارية «المتساوية الأعضاء.»

17

المملكة المغربيـــة
البرلمان
مجلس المستشارين

الرباط في : 23 مايو 2000

501/161

من رؤساء فرق المعارضة

إلى

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

المحترم

الموضوع : مشروع قانون يخص تتميم الفصل 10 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المرفقات : تعديلات فرق المعارضة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفنا أن نوافيكم رفقته بنص التعديلات التي تتقدم بها فرق المعارضة على مشروع القانون المشار إليه في المرجع أعلاه، راجيين من سيادتكم أن توزعوه على السادة المستشارين المحترمين أعضاء اللجنة خلال انعقاد اجتماعها ليوم الثلاثاء 23 مايو 2000.

وتقبلوا - السيد الرئيس - فائق تقديرنا واحترامنا،

والسلام/

إمضاء :

فريق الحركة الشعبية الأصالة والمعاصرة

فريق الحركة الشعبية للأصالة والمعاصرة

فريق الإتحاد الدستوري

فريق الإتحاد الدستوري

فريق الحركة الديمقراطية والاجتماعية

فريق الحركة الديمقراطية

18

المملكة المغربيـــة

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 75.99
يغير ويتمم الظهير الشريف رقم 1.85.008 الصادر
في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

تعديلات فرق المعارضة

التعديل رقم 1

النص الأصلي	التعديل المقترح
مادة فريدة (§ 2 و 3)	**مادة فريدة** (§ 2 و 3)
تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات الفصل 10 ..... للوظيفة العمومية؛	تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات الفصل 10 ..... للوظيفة العمومية؛
الفصل 10 : يؤسس مجلس أعلى للوظيفة العمومية يختص بالنظر في جميع مشاريع القوانين الرامية ..... للوظيفة العمومية.	الفصل 10 : يؤسس مجلس أعلى للوظيفة العمومية يختص بالنظر في جميع مشاريع **ومقترحات** القوانين الرامية ..... للوظيفة العمومية.
كما يختص بالنظر في جميع القضايا ذات الطابع العام المتعلقة بالوظيفة العمومية المعروضة عليه من طرف **الحكومة**.	كما يختص بالنظر في جميع القضايا ذات الطابع العام المتعلقة بالوظيفة العمومية المعروضة عليه من طرف :
	- الحكومة
	- اللجن البرلمانية
	- الجماعات المحلية
	- الهيآت الأكثر تمثيلا للموظفين
.....	.....
(الباقي بدون تغيير)	(الباقي بدون تغيير)

19

2

التعديل رقم 2

النص الأصلي	التعديل المقترح
مادة فريدة	**مادة فريدة (فقرة إضافية)**
تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات الفصل 10	تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات الفصل 10
.....	.....
..... للوظيفة العمومية :	..... للوظيفة العمومية :
.....	.....
.....	.....
يتم اختيار ممثلي الموظفين	يتم اختيار ممثلي الموظفين .....
..... المتساوية الأعضاء.	..... المتساوية الأعضاء.
	تنعقد اجتماعات المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بمسعى من الرئيس أو بطلب من الهيآت المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه كلما دعت الضرورة إلى ذلك ومرة واحدة على الأقل في السنة.

20